الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٣٠٢
تاريخ : ٣ نيسان ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدّلة بموجب المادة ٣٥ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) وبموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ قانون الموازنة العامة للعام (٢٠٢٤)

إن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون النقد والتسليف،
بناء على المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب المادة ٣٥ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) وبموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على أرباب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١.

المادة الثانية : يحدد سعر /٨٩,٥٠٠/ للدولار الأميركي الواحد للرواتب والأجور المدفوعة كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية وأياً كانت طريقة الدفع.

المادة الثالثة: في حال كانت الرواتب والأجور مدفوعة بعملة أجنبية من غير الدولار الأميركي، يتم تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي، ومن ثم تحوّل تلك الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

حاكم مصرف لبنان بالإنابة

وسيم منصوري

وزيـــر المـالـية

يوسف الخليل